

حق الطفل في الاسم The child's right to a name

مكي خالدية

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

khaldia.mekki@univ-tiaret.dz

معروف عبد القادر ♦

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

aek.maarouf@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/12/14

تاريخ الإرسال: 2025/02/26

الملخص:

حظي الطفل في أغلب المجتمعات بحقوق كثيرة ومتعددة، ولا سيما حقه في انتمائه العائلي من خلال حمله لاسم شخصي ولقب عائلي ويعتبر اللقب نتيجة حتمية لحق آخر من حقوق الطفل، وهو الحق في النسب الذي يكون هو الآخر نتيجة لزواج صحيح، غير أنه قد تطرأ ظروف وأزمات في الأسرة أو في المجتمع يجد الطفل نفسه يحمل اسماً دون لقب كما هو حال الطفل المجهول النسب.

وقد عمد المشرع الجزائري على تقرير هذا الحق وذلك بسنّه عديد من القوانين تقرر هذا الحق، كما ابتكر آليات ووسائل لحماية حق الطفل في الهوية التي تعتبر أحد مظاهر الحماية المدنية للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحقوق اللصيقة بالشخصية، الاسم، النسب

Abstract:

In most societies, the child has enjoyed many and multiple rights, especially his right to belong to his family affiliation by carrying a personal name and a family surname. The title is considered an inevitable result of another child's rights, which is the right to descent, which is also the result of a valid marriage, but circumstances and crises may occur in the family or in society. The child finds himself carrying a name without a title, as is the case of the child of unknown descent.

The Algerian legislator has determined this right by enacting several laws that recognize this right and has also created mechanisms and means to

حق الطفل في الاسم

protect the right of the child to identity, which is one of the manifestations of the civil protection of the child

Keywords: The child, rights related to personality, name, lineage

مقدمة:

إن الطفل هو أمل الحياة وزينتها، ومستقبل الأمة والاعتناء به وإعطاء حقوقه وحمايتها ضماناً قوية لنشأة جيل قوي قادر على العطاء والتميز، وقد حرصت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية على بيان حقوق الطفل وتوضيحها سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية وقد تبعتها في ذلك المواثيق الدولية والقوانين الداخلية التي اهتمت بدورها بحقوق الطفل وحمايتها.

ويعد موضوع حقوق الطفل من الموضوعات الهامة التي أسالت الحبر على الرغم من أنها جزء من حقوق الانسان عامة، غير أن التركيز عليها كان له مبرر لأنه يمس فئة هامة جداً، وهشة في المجتمع وهي فئة الأطفال. ولا شك أن قضية نسب الطفل إلى والديه من أهم الحقوق فهي تمثل حصناً واقياً وسنداً منيعاً لحماية الطفل وصيانة حقوقه، لأن صلة قرابة الوالد بالوليد هي أسى الروابط الإنسانية، فإذا تحققت صلة النسب وتم اثباتها فإنه ينجر عليها إثبات سائر الحقوق الأخرى بصورة شرعية وتلقائية.

وعليه يتبين أن حرمان الطفل من النسب يعني حرمانه من أهم حقوقه على الإطلاق، لأن المساس بهويته وانتمائه يؤدي إلى ضياعه لا محالة، وهذا ما قد يظهر عند بعض الأطفال الذين قد يجرمون من حقهم في الاسم العائلي الذي يعتبر أهم مظهر من مظاهر الهوية. فالهوية حق لصيق بشخصية الإنسان، ولا يمكن إنكارها أو استبعادها. ولكن قد تطرأ ظروف وأحوال اجتماعية أو عائلية تؤدي إلى مأساة الطفل ومعاناته، فيجد نفسه محروماً من حقه في الاسم العائلي الذي بدونه لا يمكنه القيام بأبسط التصرفات أو ممارسة أدنى الحقوق.

إن الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال في عالمنا اليوم نتيجة الحروب والأزمات، والحوادث الطارئة أدت إلى ظهور أزمة الهوية، مما استدعى تدخل المشرع سواء على المستوى المحلي أو الدولي بقوانين تكون كفيلة بحماية حقوق الطفل الأساسية على غرار حقه في الهوية والانتماء.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المدنية قد عالج موضوع هوية الطفل في عدة قوانين وبنصوص ملزمة واعتبرت الحالة المدنية للطفل من النظام العام، كون الحالة المدنية للشخص عامة وللطفل خاصة تمثل القاعدة الأساسية كتعريف بكل شخص، ويكون ذلك بتحديد وضعيات الأفراد والتعرف على هوياتهم إزاء باقي أفراد المجتمع ولا يتسنى ذلك إلا وفق إجراءات محددة قانوناً تعمل على ضبط الإنسان من ولادته إلى وفاته.

وبهذا الإجراءات يمكن للشخص وللطفل خصوصاً التمتع بحقوقه التي لا تتأق الا بإثبات الاسم العائلي وتحديد جميع البيانات الأخرى اللازمة لجميع المعلومات التي تهمه.

معروف عبد القادر، مكي خالدية

وتنقسم الهوية إلى اسم ولقب فالاسم هو ما يعرف به الشخص، وما يميزه عن غيره من الأشخاص وهو شخصي للطفل أما اللقب فهم الاسم العائلي الذي يبين انتقاء الطفل إلى عائلة معينة وبالتدقيق إلى أب وأم معينين. وهو ما يسمى بالاسم العائلي.

وقد يوجد اختلاف من حيث الاسم العائلي بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي (مجهول النسب) وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالات كغيره من التشريعات المقارنة وذلك عن طريق قوانين تمكن الطفل من اكتساب هوية التي بدونها لا يمكنه ممارسة حقوقه الأخرى ولمعالجة موضوع الاسم العائلي للطفل يمكن طرح الإشكالية التالية:

فما تتمثل حماية الاسم العائلي للطفل معلوم النسب ومجهول النسب؟ وما الإجراءات المتخذة لذلك؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ستكون وفق الخطة الآتية:

- المبحث الأول: حق الطفل معلوم النسب في اكتساب اللقب (الاسم العائلي).
- مطلب الأول: طبيعة الاسم العائلي للطفل معلوم النسب.
- مطلب الثاني: الحق في الاسم العائلي في المنظومة القانونية الدولية.
- المبحث الثاني: حق الطفل مجهول النسب في الاسم العائلي.
- مطلب الأول: أسباب وجود أطفال بدون نسب.
- مطلب الثاني: إثبات نسب الطفل مجهول النسب.

وقد اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي عند عرض مختلف النصوص القانونية.

إن أول حق يكتسبه الطفل بمجرد ولادته حيا هي النسب، لما يترتب عليه من حقوق أخرى عليه وعلى المجتمع، وقد نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري¹ على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا" وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون المدني يقرر اكتساب الطفل للشخصية بمجرد ميلاده حيا، كما يوفر الحماية والضمانات القانونية لحقوقه كالنفقة والحضانة، والإرث.... الخ

ويعتبر النسب من العناصر الأساسية المكونة لهوية الإنسان عامة والطفل خاصة، وقد فصل المشرع الجزائري تلك الحماية في الفصل الأول للشخص الطبيعي ومميزاته وعناصره المكونة لهويته وهي الاسم في المادة 28 وما بعدها.

¹ الأمر 58/75 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية 30/العدد 78، المؤرخة في سبتمبر 1975، ص 990، المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، ص 17.

حق الطفل في الاسم

كما نظم مسألة النسب في قانون الأسرة الجزائري في الفصل الخامس من الباب الأول في المواد 40 إلى 46¹، وهذا يتضح أن المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من الحقوق في نصوص متفرقة بين أحكام القانون المدني، لاسيما المادة 28 الالفة الذكر، بالإضافة إلى الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومن هذه النصوص الواردة في التقنين الجزائري والمقررة لحق الطفل في الاسم نستشف حرص المشرع الجزائري على الحماية القانونية لهوية الطفل².

غير أنه ثار خلاف فقهي وقضائي حول الطبيعة القانونية للحق في الاسم بسبب الغموض الذي اكتنف مصطلح الحق في السرية، على حسب ما أسماه بعض الفقه، غير أن الراجح أن الحق في الاسم يعتبر من أهم الحقوق للصيقة والملازمة للشخصية كأصل عام. ولمعرفة كيفية اكتساب الاسم العائلي لابد من التطرق إلى حالتين وهما حالة الطفل معلوم النسب وحالة الطفل مجهول النسب، وهذا ما يتم التعرض له في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: حق الطفل معلوم النسب في اكتساب اللقب

قبل التطرق إلى معرفة هذا الحق لابد من معرفة المقصود بالاسم، فالاسم هو وسيلة يتم بها تعيين الفرد وتمييزه عن غيره من الأشخاص، فهو يتعين به الفرد تعيينا خاصا، وقد جرت العادة في مختلف المجتمعات على أنه يكون اسم الشخص كلمة أو عدة كلمات³. وهو يتكون من الاسم الشخصي. واسم الأسرة، واللقب يلحق بالشخص عن طريق النسب⁴.

المطلب الأول: طبيعة الاسم العائلي:

قد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الاسم العائلي (اللقب)، فمنه من يراه مجرد نظام إداري تفرضه الدولة على الأشخاص⁵. وبالتالي فهو واجب على الفرد ويحتج هذا الرأي بأن الغرض من الاسم هو تعيين كل فرد حتى تتمكن الدولة من ضمان الأمن المدني، وعليه وجب على الفرد استعماله بصفة إلزامية في جميع التصرفات التي يقوم بها، ومن هذا الجانب فإن الاسم واجب على كل شخص لارتباطه بالمصلحة العامة.

ومادام الاسم يميز الشخص عن غيره بات تغييره أو التنازل عنه أو استبداله بمحض الإرادة ممنوعا على الأشخاص⁶. كقاعدة عامة، ولكن استثناء على مبدأ إثبات الاسم يمكن تغيير الاسم بطلب من المعني. ويثبت

¹ - قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخ في 12 يونيو 1984، ص 910، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 19.

² - يوسف بلحاج، الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا لحياة الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 96-20.

³ - علي فيلاي / نظرية الحق، دار موم للنشر، الجزائر، 2011، ص 60.

⁴ - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 219.

⁵ - علي فيلاي، المرجع نفسه، ص 60.

⁶ - نص المادة 46 من القانون المدني الجزائري "ليس لأحد التنازل عن حرمة الشخصية".

معروف عبد القادر، مكي خالدية

النسب بطرق عدة نص عليها القانون وقد جاء في نص المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون"، كما تضيف المادة 41 من نفس القانون على أنه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا أو أمكن الاتصال ولم ينه بالطرق المشروعة". كما تضيف المادة 42 من نفس القانون على أنه: "مدة الحمل هي 6 أشهر وأقصاها 10 أشهر".

الفرع الثاني: كيفية إثبات الولادة

ولادة الطفل حيا يجب إثبات ولادته بشهادة الميلاد التي تعتبر إثبات قانوني لوجود الشخص الطبيعي، وفيها تبيان ل حالته وجنسه وسنه، وعليه ألزم القانون الجزائري على كل ولادة تقع فوق الإقليم الوطني أن يصرح بها خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية في عين المكان، وهذا حسب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية¹، ولا فرضت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري²، ولا يجوز لضابط الحالة المدنية في حالة عدم الإعلان والولادة في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته بموجب حكم صادر من رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع بيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة، أما إذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس محكمة مكان إقامة الطالب.

أما بالنسبة لولايات الجنوب فتحدد المدة بعشرين (20) يوما من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم يحدد شروط وإجراءات هذا التمديد. كما أن الآجال المحددة في نص المادة 61 قد لا يحسب من يوم الولادة إذا كانت الولادة قد صادفت يوم العطلة، وعليه يمدد الأجل إلى أول يوم عمل أي بعد العطلة، وطبقا لنص المادة 62³ من قانون الحالة المدنية، فإن القانون الجزائري للحالة المدنية أعطى صلاحية التصريح الولادة لستة أشخاص (06)، وهم:

1. اثنان منها بصفة شرعية وهما الأب والأم.
2. اثنان بصفتهما المهنية وهما الطبيب والقابلة.
3. اثنان بظروف وحالات خاصة وهما الذي وضعت الأم حملها في مسكنه أو أي شخص آخر حضر- الولادة.

¹- تنص المادة 61 المعدلة من قانون الحالة المدنية رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 على أنه: "يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة إلى ضبط الحالة المدنية للمكان ولا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 لفقرة الثالثة من قانون العقوبات....".

²- تنص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 على أنه: "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج 1-..... 2-..... 3-كل من حضر-ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ولكل من وجد طفلا....".

³- تنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية الجزائري على أنه "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم والألاطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر- الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها. فالشخص الذي ولدت عنده تحرر شهادة الميلاد فوراً".

حق الطفل في الاسم

ويستخلص من المادة 62 المشار إليها أنه حتى يلزم الشخص بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية، فلا بد أن يكون ذلك الشخص قد حضر- فعلا لحادثة وضع المولود أي شاهد عيان، أو شخص قد ساهم في عملية الولادة وتسهيلها بنفسه، وبالتالي لا يكفي سماع الشخص بحادثة الولادة حتى يصريح بها، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأوامر المقررة بالوضع أو الشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه¹.

ويتعين على المصريح بحادثة الولادة تقديم كل البيانات الضرورية لتسجيل المولود، فيقدم الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة. ومهنة الأب والأم بالإضافة إلى ذكر تاريخ الولادة بالسنة والشهر، واليوم، والساعة، والاسم المختار للمولود، على أن يكون الاسم من الأسماء الجزائرية²، بالإضافة إلى جنسه.

وإذا كان الطفل قد ثبت نسبه لأبيه وألحق لقبه بلقب أبيه، فإنه من حقه أن يحتفظ بهذا اللقب. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في حق الطفل في إثبات نسبه إلى والديه باعتباره حقا أساسيا، وآليا، لأنه بهذا الحق تثبت جميع الحقوق الأخرى، غير أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط معينة لحماية حق الطفل في إثبات نسبه من أبيه وأمه، فأوضحت أن بثبوت النسب من الأم يتم بمجرد الولادة دون الحاجة إلى إثبات سواء كانت الولادة من الزواج صحيح أو فاسد، أو من غير زواج أصلا، كالولادة من سفاح أو من دخول بشبهة، فتمت ثبت النسب منها بالولادة كان لازما، ولا يمكن نفيه. أما بثبوت النسب من الأب فيتم بإحدى الطرق الثلاث، وهي الفراش والإقرار والبيئة.

المطلب الثاني: الحق في الاسم العائلي في المنظومة القانونية الدولية:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن نصا صريحا يخص هذا النوع من الحق (الحق في اللقب) بالذكر، لكن جاء في المادة 06 منه، على الاعتراف أن لكل إنسان في كل مكان الحق في شخصيته القانونية، ولما كان من مقتضيات هذه الأخيرة، الاسم العائلي الذي تعتبر عنصرا مكونا لها³. وبذلك يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اعترف ضمنا بحق الطفل في الاسم دون الإشارة إليه بصريح النص.

كما أن اتفاقية حقوق الطفل قد تضمنت مبادئ ونصوصا فيها تؤكد صريح على هذا النوع من الحقوق، حيث كفلته منذ ولادته بغض النظر عن جنسيته، بل ضمن له هذا الحق حتى في المرحلة اللاحقة من حياته، إذا لم يتسم لأي سبب كان وهذا ما يستخلص من نص المادة السابقة (07) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه "يسجل الطفل فوراً بعد ولادته ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

¹- ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبابة، غيان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص148.

²- ينظر إلى المادة 63 المعدلة بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 2014/08/20، ص03، المعدل والمتمم.

³- إسحاق براهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص222.

معروف عبد القادر، مكي خالدية

ومن هذا المنطلق فإن دول الأطراف في الاتفاقية، ومنها الجزائر تكفل أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان¹، خصوصا عندما يكون الطفل عديم الجنسية. وفي نفس السياق حرصت المادة الثامنة من الاتفاقية على الحفاظ عليه، وحمايته بحيث تنص على أنه: "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي". أما إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من هويته، أو من بعض عناصره تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته. وهذا الحق أكدت عليه المادة السادسة (06) الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، حي تنص على أنه: "يكون من حق كل طفل منذ ولادته أن يكون له اسم....".

وقد كيف التشريع الجزائري منظومته القانونية وفقا للمنظومة القانونية الدولية². فقد تضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسما المادة الثالثة (03) منه على أنه: "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك النصوص المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية، وفي الأسرة، وفي الرعاية الصحية، والمساواة، والتربية، والتعليم، والثقافة، والترفيه، وفي احترام حياته الخاصة..."³.

ويستخلص من نص المادة الاعتراف الصريح بالحق في الاسم للطفل بمجرد ولادته باعتباره أحد عناصر هويته، وتجدر الإشارة بأن الاسم في التشريع الجزائري يتكون من اسم ولقب، في حين أن بعض التشريعات المقارنة هو ما يميز الشخص عن غيره في الأسرة الواحدة، والمدون في السجل المدني.

إن التشريع الجزائري كفّل حق الطفل في حمل اسم أبيه والاحتفاظ به، واستعماله في جميع تصرفاته. أما بالنسبة لحق هذا الطفل في البحث عن نسبه فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على مسألة حق الطفل من نسبه من أمه، أما البحث عن نسبه من أبيه فتعددت الآراء والاتجاهات حول ذلك، ولم ترد نصوص حول هذا الحق إلا أن ثبوت نسب الطفل من أمه ثابت في كل الأحوال⁴.

كما أن المشرع الجزائري يعترف للطفل مجهول النسب الحق في البحث عن نسبه من أمه حتى ولو كان ابنا من علاقة غير شرعية.

¹ يوسف بلحاج، الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا للحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 2099.

² تم مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الانسان في 19 ديسمبر 1992 (الجريدة الرسمية رقم 91)، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003 (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2003).

³ القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 2015/07/19.

⁴ ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، المرجع السابق، ص 152.

حق الطفل في الاسم

المبحث الثاني: حق الطفل مجهول النسب في اللقب

مجهول النسب أو اللقيط لبنة محممة في المجتمع إذا أحسنا التعامل معه كما أمرنا ديننا الحنيف. فعاش في أمن وسلام وكان عنصرا بناء وفخرا للمجتمع. أما إذا أسأنا معاملته وحملناه إثم وذنب الآخرين، ولم ندعجه في بناء وحدة المجتمع كان عنصر هدم وتدمير وفساد لهذا المجتمع¹.

المطلب الأول: أسباب وجود أطفال بلا نسب:

الأطفال غير الشرعيين هم أطفال يولدون من أبوين مجهولين، أو يكون أحد الوالدين غير معروف، وجرت العادة أن تكون الأم معلومة بينما يكون الأب مجهولا، ويكون هذا الطفل نتيجة علاقة خارج إطار الزواج، سواء عن طريق الاغتصاب، أو السفاح²، وقد تكون أم هذا الطفل إما امرأة متزوجة متوفي عنها زوجها، أو مطلقة (أي لها دفتر عائلي) وأقامت علاقة مع رجل أجنبي عنها، فإذا نفى زوجها هذا الولد ولا عنها أمام القاضي في المدة المحددة شرعا (وهي 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو الوضع)، أو في حالة ولادة الطفل بعد مدة تزيد عن 10 أشهر من الطلاق، أو الوفاة فلا ينسب الولد إلى زوج المرأة ولا إلى الرجل الآخر، وهذا طبقا للنص المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري³.

كما قد تكون المرأة غير متزوجة أصلا أي عازبة (ليس لها دفتر عائلي)، وأقامت علاقة غير شرعية مع رجل أجنبي لم تربطه بها عقد زواج صحيح⁴، كما قد يلاعن الزوج زوجته فلا يثبت النسب من أيه إذا ثبت اللعان أمام القضاء.

وبهذه الطرق يضعف الطفل بضيايع نسبه، مما ينج عنه إهدار لجميع حقوقه المترتبة عن النسب من لقب ورعاية، وميراث، وغيرها من الحقوق. بالإضافة إلى الإقصاء والتهميش الذي قد تعاني منه هذه الفئة من الأطفال غير الشرعيين.

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الفئة الهشة في المجتمع، وسعى إلى حمايتها بإثبات حقوقها وذلك عن طريق قوانين من شأنها أن تثبت الهوية والشخصية القانونية.

¹ - وجيه عبد الله أو معلق، اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول بها في قطاع غزة، رسالة الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص 3.

² - دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، الجزائر، ص 13.

³ - تنص المادة 42 على أنه: "أقل مدة الحمل 06 أشهر وأقصاها (10) عشرة أشهر".

⁴ - غالي كحلة، لقب الطفل المولود من امرأة عازبة، يوم دراسي حول لقب الطفل المولود خارج الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013، ص 265.

الفرع الاول: طرق واجراءات تسجيل الطفل مجهول النسب:

إن اللقب بمثابة علامة تسجيل للتمييز بين الافراد، وذلك خدمة المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة. لذلك التزمت المادة 28 من القانون م.ج أن يكون لكل جزائري لقب عائلي واسم فأكثر يميزه عن باقي أفراد المجتمع.

أولا: منح الطفل المولود من أم عازبة لقبا عائليا:

خص التقنين الجزائري لاسيما قانون الحالة المدنية الأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب أي الأطفال المولدين من أب وأم مجهولين، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون عازبة وترفض التصريح عن هويتها لأن القانون لا يجبرها على ذلك ولم يشر إلى حالة الأم التي تصرح عن هويتها، إن المادة 62 من قانون الحالة المدنية أعطت للأم الحق بالتصريح بولادة الطفل كما أقرت المادة 44 من نفس القانون بأن يثبت النسب بالإقرار بالأمومة لمجهول النسب ولو كان المقر في مرض الموت، ويمكن تطبيق هذه المادة في كل الحالات سواء كان الطفل يحمل لقب أبيه أي معروف الأب ومجهول الأم، أو لا يحمل لقبا أصلا كما تطبق في حالة الأم التي تمتنع عن تصريح عن هويتها.

كما أن المشرع الجزائري ألزم كل جزائري لا يحمل لقبا عائليا أن يختار لقبا إجباريا خلال الأشهر السنة التالية لنشر الأمر رقم 107/76¹، وإلا وقع تحت طائلة غرامة قدرها مائتا دينار (المادة 03 من نفس الأمر).

كما أدمج المشرع الجزائري من خلال المادة 64 (الفقرة 04) من قانون الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين وذلك بتصريح لضابط الحالة المدنية بأن يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

الفرع الثاني: الطفل مجهول النسب في القانون المقارن:

وحتى التشريع المقارن يحمي بدوره الحقوق الشخصية للطفل، منها الحق في الاسم العائلي بحيث نصت المادة 50 من القانون المدني المصري² على أنه "كل من وقع عليه اعتداء ير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، كما تنص المادة 50 من نفس القانون على أنه: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

¹ الأمر رقم 07/76 المؤرخ في 1776/02/20، المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

² القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المتضمن للقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلفة الصادر في 28 يونيو 1875.

حق الطفل في الاسم

كما أن المشرع المصري تحدث عن مجهول النسب سواء كان لقيطاً أو لم ينسب إلى والده تحت عنوان الرعاية البديلة، حيث تحدث عن الشروط الواجب توفرها في الأسرة البديلة ولم يعط تعريفاً واضحاً لمجهول النسب¹.

أما في التشريع العراقي فإن أحكام المنظمة للطفل مجهول النسب جاءت وفق الشريعة وفق الإسلامية.

المطلب الثاني: إثبات نسب الطفل مجهول النسب:

إن من أخطر القضايا التي تمر بها المحاكم هي مسألة إثبات البنوة أو نفيها ومن الوسائل التي يمكن التعرف بها على نسب الطفل هي بالوسائل العلمية والطب الشرعي.

الفرع الأول: وراثة فصيلة الدم: إن فصيلة الدم وراثية محكومة بمورثات كل من الأب والأم، بحيث يرث الطفل صفاته من أبيه وأمه مناصفة².

الفرع الثاني: البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية الخاتم الإلهي الذي ميز الله عز وجل كل إنسان عن غيره بحيث أصبح لكل إنسان ختمه أو بصمته المميزة له في الصوت، والرائحة، والعين، والأنف فتجعله ينفرد بختم خاص في تركيبته الوراثي في كل خلية من خلايا جسمه لا يشاركه فيها أحد آخر في العالم، ويسمى هذا الختم بالبصمة الوراثية على شكل أحماض أمينية، وهذه الوسيلة لا تخطئ في التحقق من الوالدة البيولوجية، وكذا التحقق من الشخصية من جهة أخرى.

كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على حق النسب وتناوله العديد من الفقهاء من جميع جوانبه بعناية كبيرة وهذا خوفاً من ضياع حق الأطفال، فإذا ادعى شخص نسب اللقيط ألحق به إذا توفرت فيه شروط الإقرار بالنسب، ويستوي في ذلك ادعاء الملتقط أو غيره لأن اللقيط مجهول النسب من الأحسن اثبات نسبه لأن فيه مصلحة له.

أولاً: إذا ادعى نسب اللقيط رجل واحد إما أن يكون مسلماً أو ذمياً فإذا كان المدعي لنسب اللقيط رجل مسلم قبلت دعواه ولحق به نسب اللقيط بغير خلاف بين أهل العلم³، وهذا في حالة عدم البينة لأن في ذلك ضرر على الطفل.

ثانياً إذا ادعى نسب الطفل اللقيط أكثر من رجل: يشترط في هذه الحالة إقامة الدعوى بناء على بينة معتبرة شرعاً ويلحق الطفل بصاحب البينة والحجة الدامغة، أما إذا لم توجد بينة بأحد المدعين وأقام كل منهم بينة،

¹ - عبد الله مفتاح، حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2011، ص 228-229.

² - فطيمة مومن، أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 30.

³ - فطيمة مومن، أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

معروف عبد القادر، مكي خالدية

وتعارضت فيما بينها فإنه ينظر إلى صاحب القرينة التي تفضل أحدهم عن غيره كأن يصف علامة بجسم المولود أو ذكر سنه ... الخ

ثالثا أما إذا ادعت المرأة نسب اللقيط فاختلف العلماء على قولين وهما:

1. تقبل دعواها ويلحق بها نسبه وهو رواية عن الامام أحمد الشافعي ولا يلحق بزوجها.
2. أما الرأي الثاني فيرجح أنه لا يلحق بها إذا كان لها زوج لم يقر نسبه أما إذا لم يكن لها زوج فإنه يقبل دعواها¹. بالإضافة إلى ذلك اشترط جانب من الفقهاء البينة في ثبوت النسب بالإضافة إلى الفراش والإقرار، وهو قول الثوري والشافعي، وأبي ثور وأحمد. وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك. كما يمكن إثبات النسب بالقيافة².
3. القيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب إنما تستكمل عند عدم الفراش والبينة، وفي حالة الاشتباه في نسب المولود فيعرض المولود أو الطفل على القافة، وإذا لحقته به القافة من المتنازعين عن نسبه، ألحق به³.

وقد كان المجتمع الجاهلي يتبنون الأطفال إلى أن جاء الإسلام، وحرّم هذه الظاهرة وأمر بإلحاق الأطفال إلى آبائهم وأمهاتهم، غير أن الدول الأجنبية حاليا لا تزال ظاهرة التبني موجودة في مجتمعاتهم وتحميها قوانينهم المدنية، أما الدول الإسلامية ومنها الجزائر اقترحت نظاما بديلا عن التبني وهو الكفالة لضمان عيش أفضل لأطفال حرموا من أسر تأويهم.

خاتمة:

الطفل له الحق في اكتساب اسم عائلي وهذا الحق كفلته جميع المواثيق الدولية والعديد من النصوص القانونية الوطنية منها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة وقانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، والأمر رقم 15-12 وما هذه القوانين إلا ضمانات تقر للطفل حقه في اكتساب اللقب الذي يعتبر كنتيجة حتمية عن حق آخر من حقوق الطفل وهو الحق في النسب.

إلا أنه أحيانا يجد الطفل نفسه بدون نسب وبالتالي بدون لقب عائلي، فالمرجع الجزائري لم يمهّل هذه الفئة فقام بإدراج عدّة نصوص قانونية تمنح للطفل اسم ولقب سواء عن طريق منحه من الدولة مباشرة أو عن طريق منح الكافل لقبه العائلي إلى المكفول مجهول النسب وفق شروط معينة، غير أن هذا اللقب لا ينتقل إلى أولاد المكفول وهذا إشكال كبير. وعلى الرغم مما قدمه المشرع من حلول وضمانات لمجهول النسب إلا أنه ظهرت العديد من الثغرات في النصوص القانونية التي جاءت هي الأخرى متفرقة في العديد من القوانين بالإضافة إلى

¹- فطيمة مومن، أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

²- القيافة هي طريقة استعملها العرب في معرفة الأنساب بالشبه بين الآباء الأبناء فكانوا يلحقون نسب الأبناء بالآباء عن طريق الشبه الظاهر.

³- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات للجرجاني، ط 01، المطبعة الخيرية، 1306 هـ، ص 91.

حق الطفل في الاسم

غموضها وخلوها من الوضوح والدقة خاصة فيما يخص الشروط الواجبة في الكافل، لذا نقترح توحيد كل النصوص المتعلقة بأحكام الكفالة وإدراجها في قانون واحد. كما أنه رغم الحماية القانونية للأشخاص مجهولي النسب إلا أنه مازال الكثير منهم عديمي الهوية وبدون ألقاب عائلية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، الجريدة الرسمية 30/العدد 78، المؤرخة في سبتمبر 1975، ص 990، المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، ص 17.
2. قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخ في 12 يونيو 1984، ص 910، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 19.
3. يوسف بلحاج، الحق في الاسم ومدى اعتباره عنصرا لحياة الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.
4. علي فيلالي/ نظرية الحق، دار موف للنشر، الجزائر، 2011.
5. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
6. ميسوم فضيلة، حماية الحق في الاسم العائلي للطفل كأحد مظاهر الحماية المدنية، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيان، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2019.
7. القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 20/08/2014، ص 03، المعدل والمتمم.
8. إسحاق براهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
9. المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويلية 2003 (الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2003).
10. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19/07/2015.
11. وجيه عبد الله أو معيلق، اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول بها في قطاع غزة، رسالة الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006.
12. دخينات خديجة، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، الجزائر.
13. غالي كحلة، لقب الطفل المولود من امرأة عازبة، يوم دراسي حول لقب الطفل المولود خارج الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2013.
14. الأمر رقم 07/76 المؤرخ في 20/02/1776، المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقباً عائلياً.

معروف عبد القادر، مكي خالدية

15. القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المتضمن للقانون المدني المعمول به أمام المحاكم المختلفة الصادر في 28 يونيو 1875.
16. عبد الله مفتاح، حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2011.
17. فطيمة مومن، أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006.
18. القيافة هي طريقة استعملها العرب في معرفة الأنساب بالشبه بين الآباء الأبناء فكانوا يلحقون نسب الأبناء بالآباء عن طريق الشبه الظاهر.
19. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات للجرجاني، ط 01، المطبعة الخيرية، 1306 هـ..